

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠٠٢ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بعدة محافظات منها محافظة أسيوط اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٣١ والمؤجل سريانه بعدة قرارات وزارية آخرها القرار الوزارى رقم ٨٤٠٣ لسنة ٢٠١٣ إلى ٢٠١٤/١٠/٣١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

قرر:

( المادة الأولى )

مد قبول الطلبات والدعاوى أمام اللجنة القضائية بالنسبة للأقسام المساحية الصادر بها القرار الوزارى رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بمحافظة أسيوط لمدة سنة اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/٣١

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٥/١١/١٢

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند